

قانون رقم (1) لسنة 1991 م  
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية

القائد الأعلى :

بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 74 م باصدار قانون العقوبات العسكرية.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 78 م بتعديل بعض احكام القوانين العسكرية المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1981 م .

قرر

مادة (1)

تعديل المادة السابعة من القانون رقم 37 لسنة 74 م باصدار قانون العقوبات العسكرية على النحو التالي :

( مادة 7 )

أنواع العقوبات العسكرية :

العقوبات العسكرية أربعة أنواع :

أ) عقوبة اصلية

ب) عقوبة تبعية

ج) عقوبة تأديبية

د) عقوبة خاصة ويوقعها القائد الاعلى وهي :

( خفض رتب الضباط الى الرتبة الادنى مباشرة )

مادة (2)

تضاف مادة جديدة برقم (32) مكرر يكون نصها كالآتي :-

(مادة (32 مكرر)

- اثر خفض الرتبة . يترتب على توقيع عقوبة خفض الرتبة : -
- 1- يعتبر من خفضت رتبته اقدم ضابط في الرتبة المنخفض اليها .
  - 2- الاعفاء من اداء امتحانات الترقية للرتبه المنخفض منها .
  - 3- الحرمان من المنصب الذي يشغله اذا كانت الرتبة شرطا لشغله .

مادة (3)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد .

معمار القذافي

(القائد الاعلى)

صدر في : / / 1401 هـ .

الموافق : 13 / 11 / 1991 م .